

الرسالة

قال : والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قولُ □ : " فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا (239) " [البقرة] وليس لمُصلي المكتوبة أن يُصليَ رَاكِبًا إلا في خوف ولم يذكُر □ أن يتوجه القبلة . (1) .

[ص 126] وروى " ابن عمر " عن رسول □ صلاة الخوف فقال في روايته : " فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجَلًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا " (2) .

وصلى رسول □ النافلة في السَّفَرِ على راحلته أَيْ تَوَجَّهَتْ به حَفِظَ ذلك عنه " جابر ابن عبد □ و " أنس بن مالك " وغيرهما وكان لا يصلي المكتوبة مُسَافِرًا إِلَّا بِالْأَرْضِ مُتَوَجَّهًا لِلْقِبْلَةِ .

ابن أبي فُدَيْك .

عن " ابن أبي ذَرٍّ " عن " عثمان بن عبد □ بن سُراقَة " عن " جابر بن عبد □ " : " أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاِحِلَتِهِ مُوَجَّهَةً بِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ " (3) .

(1) منصوب بنزع الخافض : إلى القبلة .

(2) البخاري : كتاب تفسير القرآن / 4171 مالك كتاب النداء للصلاة / 396 .

(3) مسند الشافعي : 192 ، 194 مسند أبي حنيفة : كتاب المغازي / 3909 وروى من طرق

عن جابر رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بألفاظ مختلفة